الثلاثاء ٦ صفر عام ١٣٩٠ هـ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية البحكزاترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الادارة والتحسرير	خارج الجزائر		داخــل الجزائر		
الكتابة العامة للحكومة 	سنة	٦ اشهر	سنة	۲ اشهر	
الطبع والاشتـراكات ادارة المطبعـة الرسميــة	70 دج	جه ۲۰	چه ۲ ٤	ا دج	النسنغة الاصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر ۱۹ - ۸۰ - ۲۱ ۱لهاتف: (۲۹ - ۸۰ - ۲۲ ح ج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ ۲۸ - ۲۲۰۰ ۲۲۰۰ ۲۲۰۰ ۲۲۰۰ ۲۲۰۰ ۲۲۰۰ ۲	ه دج الارسال	۲۰ دج بمانیها ننت	₅ . دع	٤٠ ٢٤	النسخة الأصلية ولرجمتها

ئمن النسخة الاصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠٠. دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦١) : ٣٥٠، دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخسيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان ١٠٠٠ دج ـ ثمسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر •

فهسرس

_ مرسوم رقم ٦٩ _ ١٨٤ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط الحساب وتخصيص التعويضات الممنوحة لاعضاء المجالس الشعبية للولايات (استدراك) •

- قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل منة ١٩٧٠ يتضمن انشاء لجنة متساوية الأعضاء لسلك المتصرفين •

ــ قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل الأعوان التقنيب سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاربخ تنظيم انتخابات ممثـــلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين ١٩٩٠ ل في الفلاحة ٠

ـ قرار مـؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ المواقق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث بطاقـة رئيس المجلس الشعبي البلدي •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار مـؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المتحان المستوى الخاص بالادراج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة ٠

- قرار مــؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ للوافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المدرجيان فى سلـك الأعوان التقنيين للفلاحة بعد التأجيل فى امتحان المستوى للدراج فى سلك الاعـوان التقنييان الاختصاصيان فى الفلاحة •

وزارة العبدل

ـ قرار مــؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس مىنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قضاة بغـــرفة الاتهام للمجلس القضائى بورقلة ٠

- قرار مــؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس منة ١٩٧٠ يتضمن تحديد بزة مستخدمي ادارة اعــادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي ٠

وزارة التربيسة الوطنيسة

- قرار مــؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٩٠ اللوافق ٢٦ مارس منة ١٩٧٠ يتعلق بفتح مسابقة للالتحاق بالمعــهد الوطني الزراعى ٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۴ أبريل سنة ۱۹۹۰ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع «الاستغلال» •

قرار وزاري مشترك مــؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ أ

الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع «التحويل والارسال» • ٤٩٦

وزارة الصناعة والطاقة

ــ قرار مـــؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الاذن الموقت بنقل الوقود من حقـــول أوحانت الجنوبي وكريب وتيمدراتين • ٤٩٨

ــ قرار مــؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الاذن الموقت بنقل الوقود من حقـــول أوسكارين وقلتة وأوحانت الشمالي • ٤٩٨

وزارة التجسارة

ــ قرار مــؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٣٧٠ يتضمن منع المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) احتكار الاستيرادات ٠

اعلانات ، وبلاغات

ـ اندار لمقاول •

اخبسار

- تصريح بتأسيس جمعية ٠

0 + +.

0 + +

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

هرسسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٤ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط الحساب وتخصيص التعويضات المنوحة لاعضاء المجالس الشعبيسة للولايات (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٠ الصادر بتاريخ ١٨٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

_ الصفحة ١٦١٠ _ العمدود الاول _ المادة الاولى _ السلط الثالث .

بدلا من ١

ا • • • التعويضات المنوحة للموظفين الذَّين لهم الرقم الاستدلالي المجديد ٣٠٠ أو فوقه (المجموعة الاولى) •

نهقرأ ما يلي لا

العديضات المنوحة للموظفين الرتبين في المجموعة اللاول .

﴿ وَالْهَالَى بِدُولُ تَغْيِيرُ ﴾

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء لجنة متساوية الأعضاء لسلك المتصرفين

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضـــمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبة الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ -- ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمتصرفين ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ــ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفور عام ١٩٦٩ والمتضمن تحديد

الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تنشأ لدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية لجنة متساوية الاعضاء مختصـة بالموظفين التابعين لسلك المتصرفين •

اللادة ٢: تشتمل اللجنة ، زيادة على ممثلي الادارة ، على ستة ممثلين عن الموظفين منهم ثلاثة أعضاء رسميون وثلاثة أعضاء نواب •

المادة ٣: يكلف المدير العام للوظيفة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ تنظيم انتخابات ممشلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضــمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سـنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء اللجنة المتســاوية الأعضاء لسلك المتصرفين ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد يوم الخميس ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ كموعد لانتخاب ممثلى الموظفين المدعويين للجلوس لدى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين •

المادة ٢: ترسل طلبات الترشيع موقعة من طرف المترشع الى المديرية العامة للوظيفة العمومية الى غاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٠ وهو آخر أجل ٠

اللاة ٣: يفتح مكتب مركزى للتصويت في المديرية العامة للوظيفة العمومية يوم ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ من السساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء .

تجمع أصوات الانتخاب في هذا المكتب المحدد تشكيله في المادة ٧ أدناه ٠

اللادة ٤: ينشأ فرعان للتصويت من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء ، أحسدهما في المديرية العامة للوظيفة العمومية حيث ينتخب المتصرفون التابعون :

- _ لرئاسة مجلس الوزراء ،
 - ـ لوزارة الداخلية ،
- ـ لوزارة المالية والتخطيط .
- لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ـ لوزارة الصحة العمومية ،
 - ـ لوزارة قدماء المجاهدين ،
- لوذارة البريد والمواصلات السلكية وللاسلكية ،
 - ـ لوزارة التجارة ،
 - لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - لوزارة الشبيبة والرياضة ٠

والفرع الثانى يفتح فى وزارة الانباء بالنسبة للمتصرفين التابعين :

- ـ لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
 - لوزارة الشؤون الخارجية ،
 - ـ لوزارة الانباء ،
 - لوزارة العدل ،
 - لوزارة التربية الوطنية ،
 - لوزارة الصناعة والطاقة ،
- لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
 - ـ لوزارة السياحة ،
 - _ لوزارة الاوقاف •

اللدة ٥: يشارك في الانتخاب المتصرفون المباشرون عملهم بيوم ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ وينتخب المتصرفون الملحقون مي الفرع التابع لوزارتهم الاصلية ٠

المادة ٦: يستطيع المتصرفون الممارسون عملهم خارج مكان التصويت والذين هم في أجازة أو في عطالة مرضية أن ينتخبوا بالمراسلة ٠

وترسل للمعنيين قائمة المترشحيين والظرف المستعمل للتصويت .

ويضع الناخب المصوت بالمراسلة ورقة التصويت في ظرف خال من كل علامة خارجية ثم يغلقه ويضعه في ظرف ثان يحمل اسمه والوظيفة التي يشغلها وامضاء •

ان هذا التصويت بالمراسسلة يجب أن يصل الى المكتب المركزى للتصويت قبل اختتام الانتخاب يوم ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

الله ۷: تجرى عمليات فرز الاصوات في المكتب المركزي للتصويت ٠

ويشتمل مكتب التصويت لكل من الفرعينوالمكتب المركزى على رئيس وكاتب يعينان فيما بعد بموجب قرار وكذلك على ممثل لقائمة المترشحين الذى يجب ان يكون مترشحا مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطنى •

المادة ٨: يبلغ رئيسا فرعى التصويت نتائج الانتخاب في طرف مغلق لرئيس المكتب المركزي للتصويت •

اللاة ؟ يعلن المكتب المركزى عن نتائج التصويت • ويصرح بنجاح المترشحين الستة الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات ، ويعتبر الثلاثة الاولون منهم كأعضاء منتخبين رسميين ، والثلاثة الآخرون كأعضاء نواب •

اللاة ١٠: يكلف المدير العام للوظيفة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۲۷ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ أبريل سنة ۱۹۷۰ •

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قـرار مـؤرخ في ٢٥ ذي الحجـة عام ١٣٨٩ المـوافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث بطاقـة رئيس المجلس الشمبي البلـدي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ولا سيما المادتان ٢٢٢ و ٢٢٣ منه

۔ وبمقتضی الامر رقم ٦٧ ۔ ٢٤ المؤرخ فی ٧ شوال عــام ١٣٨٦ اللوالفق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدی،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث بطاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي .. المادة ٢: تثبت هذه البطاقة صفة رئيس المجلس الشعبي البليدي ..

وتكون هذه البطاقة مطابقة للنموذج المرفق بأصل هذا

اللادة ٣: تسلم هذه البطاقة من قبل الوالي لكلّ رئيس مجلس شعبي بلدي في اجل اقصاه شهر بعد انتخابه .

المادة ؟: تكون مدة بطاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي مساوية لمدة مهمة المجلس الشعبي البلدي طبقا الاحكام المادتين ٣٣ و ١٢٣ من القانون البلدي ٠

اللدة و: تحدد كيفيات تحرير هذه البطاقة بموجب

اللاة 7: يلزم رئيس المجلس الشعبى البلدى الذى يمنع هذه البطاقة باعادتها للوالى خلال الخمسة عشر يوما التابعة لانتهاء مهمته مهما كان سبب انتهاء تلك المهمة •

المادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير السداخليسة الكساتب المسام حسيسن طيبي

وذارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قسرار مسؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مسارس سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المتحان الستوى الخاص بالادراج في سلك الاعوان التقنيين المتحان الستوى الاختصاصيين في الفلاحة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ ، قبل الأشخاص الآتية أسماؤهم بصفة نهائية فى امتحان المستوى الخاص بالادراج فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة:

_ احمد سيفون - عبد القادر هني _ محمد بيبي ــ محمد مسعـود ـ احمد ابن زرقة - محمد ابراهیمی ـ عبد الفتاح حملاوي ـ سعيد دغفالي محمد صالحي ـ رمضان سام - عيسى او البصين - ابراهيم اقوجيل ـ محمد على طلحة ۔ شریف معزیز ـ محمد شطاب ـ طاهر مجاجي _ محمد باقالم - سليمان دميــل ـ عمرو اسماعيل ے محفوظ مجار ــ سليم يفصح ـ سعدی بشیر _ احمد حکیمی - صالح كعبوش _ ابوعلام ایفری - حمزة عبزوزي _ عبد الحليم ابن سالم ـ احمد غسولة - سليمان طيباوي - عبد الحميد عبد اللطيف

- سعدی او کریمي

ـ رابح كانون

- طاهر فضيل

۔ محمد بر کانی

ـ احمد بوخلاط

ـ يوسف القيسى

_ عمرو شریدی

ـ صالح بلقاسم

ـ حملاوي بلـــة

_ احمد بهلول

_ طیب باجی

_ حميد مرالطه

۔ اوسف جردیں

صالح أبن بوزيداً

_ محمد بوعلاق

_ محمد هيشور

ــ عبد العزيز معيزة

ــ محمد ابن صفــة

_ ابراهیم شایب

ـ بشير قا**در**ي

ـ مبـروك بوروينة

ـ ابن مبروك تيجاني

ــ مصطفى ابن ديمراد

ـ ابن يحي جمعي

_ حنفي أبوعلام

ــ الوردى مجة

ـ نبي بوزيدي

_ أنور علة شهير

ـ جيلالي هوناد

ـ كروم كرباش

_ العربي مهيدة

_ الهادى مقدم

_ لحسن مناصر _ محمد موافقي

_ طیب مامی

ـ ابو علام بوثلجة

_ عبد القادر شاوي

_ عبد الله حمياني

_ احمد العيادي

_ صالح ترياعي

_ الهادى قادم

_ على حجاز

_ محمد قدار

```
_ محمد اعراب عروم
       _ بلعباس ابر اهیمی
       ـ عبد المجيد براكــة
        _ عيسي حمداوي
         ۔ شریف دحمانی
  ـ صالح ابراهيم الرحماني

    حميدو القشبور

                                - عبدالرحمن قوريني
         - ابراهيم العزرى
           ــ العربي عروج
          ـ تشير زرارقة
      _ عبد الرحمن طالبي
- محمد عبد الوهاب أبوجابي
           ـ على أبو العلاء
         ۔ عیسی ابن یحی
       ـ الاخضر ابوضياف
     عبد الرحمن جميل
           ـ موسى عليات

    سلیمان رشیدی

          ـ هاشمي عليوة

    عبد القادر نورى

          ـ فاروق كرديس
          ـ رشيد جعفري
   ـ محمد الصغير العقوبي
        - الازهر شابي
           ـ الطيب وارثى
    _ ناصر الاكحل _ عياط
    _ محى الدين ابن عثمان
          _ محمد صهارى
         ـ عبد الحق رحال
          _ محمد شلابی
        - محمد بن بكريتي
   ـ ابن عبد الله ابراهمية
       _ أبوزيد ابن ملياني
                               _ مختار بشير بوعجيرة
         _ يوسف ابن قادة
                                _ دين حاج عبد القادر
          <u>۔ محمد</u> حلموتی
          ـ العربي شيباني

    حاج على دنون

  - عبد القادر ابن بوطریف
           ۔ سعید بکر ی
       ۔ محمد علي موسى
        ـ ابوعلام ابن عربية
                            _ صادق ابراهيم الرحماني
          _ حسين زعبوب
         ـ جيلالي عرجون
         ـ ابن يوسف عده
        ــ مصطفى ابو صهرة
                              - عبد الحميد بو الاصنام
           ـ يحيي صافي
```

- ناصر صفيس

```
- العربي صفير
    ـ قدور هرهيرة
                                ـ محمد فتـال
- ابن طاهر العرباوي
                              _ احمد سعودي
  - محمد ابن العربي
                                - العيد امزيان
     ــ مالك عزوزى
     ـ ناصر بلالطة
                                _ على ابن خالد
                                 احمد مقران
- أبو عبد الله شعبان
```

قسرار مسؤرخ في ٢٠ محسرم عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المدرجين في سلك الاعوان التقنيين للفلاحة بعد التأجيل في امتحان المستوى للادراج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفيلاحية

بموجب قسرار مؤرخ في ٢٠ محسرم عسام ١٣٩٠ الموافق ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۰ يدرج المترشحون المذكورون أدنـــا. والمؤجلون في امتحان المستوى الخاص بالادارج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة ، في سلك الاعوان التقنيين للفلاحة طبقا للمادة ١٧ _ القطع ٢ من المرسوم رقم ٢٨ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعـوان التقنيين في الفلاحـة:

```
_ مصطفى شايب
     - مسعود اولمي
       - صالح مزلاوي

    عبد القادر ابن عربية

                                ــ مصطفى زينت
   - عبد الحميد طورش
                                _ محمد عبد الله
       ـ سعيد سحتل
                              ـ مبارك رمضان
        ـ محمد بلدی
- عبد القادر كريم العربي
                                 - طيب حمـة
                                 ـ حسين قادم
       ۔ ذیاب حمیدی
                                - مختار حریاتی
      ـ مصطفى قنفود
                                 ــ صالح بروكي
      - محمد ابن زقاو
       - على بساحـة
                                _ أحمد كرباشى
       - حواس عواس
                                 ـ محمد برتيمة
                               _ سعید بودردارة
        - عمار حقيقي
      - سليمان عبان
                                  _ على جلـول
        ـ بلقاسم مومن
                             _ زيان ابن الاخضن
                                _ محمد خيدري
  - عبد اللطيف ابراهيم
         - طاهر رابح
                                _ محمد موهوب
                              ـ الاخضر بوزكري
  - عبد الرحمن طراد
                             ـ العيد أبو شوارب
     - ابن سالم شاولي
                                 _ ابوعلام باجي
       - ابن عودة ننش
    ـ القاضي ابن قادة
                          ـ محمد الصفير عبادي
   _ ابن دیدة مخلوف
                                 _محمد فاضل
                               _ عيسي شطوح
       _ جلول فيجل
      ـ محمد زناسلی
                              ـ الازرق ابن عمان
                               ــ زیان ابن قدور
```

| _ زبیر بوزیدی

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعين قضاة بغرفة الاتهام للمجلس القضائي بورقلة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ مارس سنة ۱۹۷۰ عین السید محمد الصالح بوقجار ،المستشار بالمجلس القضائی بورقلة ، رئیسا لغرفة الاتهام بالمجلس القضائی المذکور وذلك لمدة ثلاث سنوات ۰ كما عین السیدان مسعود بن رابح واحمد الابیض ، المستشاران بالمجلس القضائی بورقلة ، مستشارین بغرفة الاتهام بالمجلس القضائی نفسه لمدة ثلاث سنوات ۰

قـراد مـؤدخ فى ٢٠ محـرم عام ١٣٩٠ المـوافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد بزة مستخـدمي ادارة اعـادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بناء على اقتراح مدير المستخدمين والادارة العامة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد البزة التى يلزم بلبسها مستخدمو ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعى، بالكيفية التالية:

بزة الشتاء:

تشتمل بزة الشتاء على بدلة ومعطف من قماش ازرق اللون.

تشتمل البدلة على سروال وسترة بكتفين تكون السترة مفتوحة على الصدر وتحتوى على اربعة جيوب ، اثنان منها على الصدر ، وتقفل باربعة ازرار مسطحة وفضية اللون ، قطرها ١٥ مم ٠

وتكون ازرار الجيوب والكتفيات مسطحة وفضية اللـون ويكون قطرها ١٠ مم ٠

يكون المعطف من نـوع «٣/٤» ويقفل بأبعـة أزرار

تكون القبعة مسطحة ، من لون أزرق قاتم مشدودة فى الامام بقضيب متصلب • وتحتوى على حافة وعلى حزام من الجلد الاسود ، كلما تحتوى على غلاف من النيلون لوقابتها من المطر • وعلى أمام القبعة ، توضع نجمة مخمسة فضية اللون •

بزة الصيف:

سروال وقميص من الترغال الكاكى ، ويحتوى القميص هلى جيبين على الصدر ·

قبعة كاملة مع غلاف من الكتان الابيض •

ويجب ان تلبس البزة مع قميص أبيض في الشتاء ومع ليحدد بـ ١٠٠٠٠

القميص الكاكى فى الصيف ومع ربطة عنق سوداء وحذاء أسود بدون ساق •

ويحمل الحراس والحراس الرئيسيون ومساعدو الحراس الرؤساء والحراس الرؤساء ، حزاما عليه نجاد وبه على اليمين قراب للمسدس من الجلد ٠٠

عسلامات مميزة

يحمل الحراس الرئيسيون على كل كتفية شارة على شكل V ، من المعدن الفضى اللون ، عرضها ٥ مم ، وطول ساقيها ٤ سم • ويحمل مساعدو الحراس الرؤساء اثنتين منها كما يحمل الحراس الرؤساء ثلاثة •

المادة ٢ : تجدد البزة والقبعة والحداء كل سنتين •

اللاة ٣ : يحدد قرار فيما بعد بزة المستخدمات في ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم •

اللادة ٤: يكلف مدير المستخدمين والأدارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۰ ۰

محمد بجاوي

وزارة التربية الوطنية

قسرار مسؤرخ في ١٩ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتعلق بفتح مسابقة للالتحاق بالمسهد الوطني الزراعي

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدروس فى المعهد الوطنى الزراعى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ ذى الحجـة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسـابفة الالتحاق بالمعهد الوطنى الزراعى ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تجرى مسابقة الالتحساق بالمعهد الوطنى الزراعى فى السنة الدراسية ١٩٧٠ ــ ١٩٧١ من ٣٠ يونيو الى ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ۲: تجرى الاختبارات فى ثلاثة مراكز : بمدن الجزائر، ووهران وقسنطينة ·

اللاة ٣ : ان عدد المقاعد التي تجرى عليها المسابقة بعدد بـ ١٠٠ •

اللاة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموفق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير التربية الوطنية وبتغويض منه المدير العام للادارة المركزية ابراهيم حسبلاوي

وزارة البريد والمواصلات السلكية والسلاسلكية

قرار وزاری مشترک مؤرخ فی ۲۷ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ ابریل سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة داخلیة لتعیین مفتشین فی فرع « الاستغلال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامن رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضـــمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

م وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ م ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٨٦ - ١٩٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩١ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمكمل بالمرسوم رقم ٢٩ - ١٨١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٢٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٣٥٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو ســنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الأساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الاستغلال »

تجرى الاختبارات يومى ٢٥ و ٢٦ يوليــو سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ٠

وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم ٢٥ أبريل سنة

اللدة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (٦٠) ٠

المادة ٣: تفتح المسابقة الى المراقبين العاملين بفسرع « الاستغلال » ورؤساء القطاع في فرع « مديرية المعدات » المرسمين في رتبتهم ممن لهم خمس سنوات أقدمية منسذ تعيينهم في الرتبة والبالغين من العمر ٣٨ سنة على الأكثر بحلول أول يناير سنة ١٩٧٠ ٠

يمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ابن فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٢ سنة • كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفتــرة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات •

المادة ٤: يحتوى ملف الترشيح على الأوراق التالية : ـ ملف الترشيح رقم ٨٨٦ ـ ٥ ،

_ طلب المشاركة فى الاختبار محرر بخط يد المترشع ، _ شهادة تبين الوض_عية الادارية للمترشح وتحمـل التأشيرات القانونية •

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريق السلم الاداري إلى المديرية التابع لها المترشع ·

المادة ٥: تشتمل المسابقة على المواد التالية :

١ _ مواد مشتركة:

المسدة	المسامل	الاختبار	
۳ س	٤	_ انشاء في موضوع عام	
۳ س		_ أسئلة مهنية	
۱ س	4	ــ اختبار في اللغة العربية	

٢ _ مواد بالاختيار:

المسدة	العامل	الاختبار
٤ س	٣	الاختبار (أ) ـ رياضيـــات (مسألتان)
٤ س	٣	الاختبار (ب) ـ حقـــــوق (سؤالان)

ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين •

ان المترشعين الحاصلين على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل مادة باستثناء الاختبار في اللغة العربية والحاصلين على

١٢٠ نقطة لمجموع المواد بعد تطبيق العوامل ، هم الذين يعلن عن قبولهم .

ان البرامج المفصلة لمواد الرياضيات والحقوق والأسئلة المهنية توجد على التوالى في الملاحق ١و٢و٣ المرفقة باصل هذا القرار •

المادة ٦ : ان اختبار الأسئلة المهنية يشتمل على ١٢ سؤالا موزعة على ٣ مجموعات ذات ٤ أسئلة من المواد التالية :

المجموعة الأولى: المصلحة البريدية ،

المجموعة الثانية : المصلحة المالية ،

المجموعة الثالثة : مصلحة استغلال المواصلات السلكيــة واللاسلكية .

على المترشع أن يتناول ٣ أسئلة يختارها لزوما بمعدل سؤال من كل مجموعة ٠

اللدة ٧ : ان اختبار اللغة العربية يتمثل في تعجيم نص محرر باللغة العربية ٠

ولا تحسب الا النقاط الزائدة على المعدل والتي تضاف الى المعدل العام المتحصل عليه في المواد الاخرى ·

اللادة ٨: تشتمل مادة الرياضيات على مسألتين تتعلقان بالبرنامج المذكور في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

المادة 9: يتمثل الاختبار في الحقوق في بحث مواضيع الما متعلقة بالتنظيم الدستورى والادارى في الجزائر واما حول مسائل حقوق ادارية ومالية عمومية واما الانسان في آن واحد •

اللدة ١٠: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين أدناه :

- _ مدير الشؤون العامة أو مندوبه _ رئيسا ،
 - ـ مدير البريد والمصالح المالية ،
 - نائب مدير التعليم •

یجوز للجنة الامتحان أن تستشیر أی موظف أو عضــو اختصاصی فی التعلیم •

اللدة ١١: يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات ٠

اللادة ۱۲: ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كمفتشين متمرنين حسب ترتيبهم ويتابعون دروس تعليم

اللاق ۱۳ : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التي أسست بموجب المرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٣٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٣٨ – ١٥٠ المؤرخ في ١٠٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المحدل والمتمم بالمرسوم رقم ٣٦ – ١٢١ المؤرخ في حمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

اللادة ١٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۷ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ ابریل سنة ۱۹۷۰ ۰

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية السلكية واللاسلكية وبتفويض منه عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قسراد وزادي مشترك مسؤدخ في ٢٧ محسرم عسام ١٣٩٠ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع ((التحويل والارسال))

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحريب الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٥٠ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ الأورخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ الوَّرَخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الأساسى الحاص لسلك مفتشى البسريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٤

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعييس مفتشيس فى فرع « التحويل والارسال » وتجرى الاختبارات فى يومى ٥٦ و ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .،

وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح يـوم ٢٥ ابريـلُ سنة ١٩٧٠

اللَّادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (٥٠) .

المادة ٣: تفتح المسابقة الى المراقبين العامليسن بفسرع « التحويل والارسال » وفرع « المعامل والتركيبات » وكذلك الى رؤساء القطاعات بفرع « الخطوط » المرسمين في رتبتهم وممن لهم خمس سنوات اقدمية منذ تعيينهم في الرتبسة والبالفين من العمر ٣٨ سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة . 19٧٠.

يمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسن بسنة واحدة عسن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٢ سنة. كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيسش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات .

المادة ٤: يحتوى ملف الترشيع على الاوراق التالية: _ملف الترشيع رقم ٨٨٦ _ ٥ ،

- طلب المشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ،

_ شهادة تبين الوضعية الادارية للمتسرشع وتحمسل التأشيرات القانونية .

يجب ان توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريسق السلم الاداري الى المديرية التابع لها اللترشع .

المادة ٥: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المة	المعامل	الاختبارات
۳ س	۲	_ انشاء حول موضوع عام
٠ ٢	ξ	_ الرياضيات (مسالتان)
		ـ فيزياء (مسألة وسؤال
۳ س	٣	في الدروس)
۳ س	0	۔ اسئلة مهنية
۱ س	٢	ـ اختبار في اللغة العربية

ينقط كل اختبار من صغر الى ٢٠ ه

ان المترشحين الحاصلين على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل مادة باستثناء الاختبار في اللغة العربية والحاصلين على ١٤٠ نقطة عن مجموع المواد بعد تطبيست العوامسل هم الذين يقع الاعلان عن قبولهم .

ان البرامج المفصلة لاختبارات الرياضييات والفيزيا والأسئلة المهنية توجد على التوالى في المسلاحق ١ و ٢ و ٣ المرفقة باصل هذا القرار م

الادة ٦: تشتمل مادة الرياضيات على مسألتين حوال مواد مستنتجة من البرنامج المرفق باصل هذا القرار .

المادة ٧: يشتمل اختبار الفيزيا على سؤال حول الدروس وعلى مسألة حول مواد مستنتجة من البرنامج المرفق بأصل هذا القرار.

المادة ٨: ان اختبار الاسئلة المهنية يتمشل في تحليل سؤالين من بين ١٤ ســؤالا موزعة على سبع مجموعــت مثنية حول المواد التاليـة:

- البرق،
- التحويل اللالي ،
- _ التحويل العام ،
- _ الخطوط الهوائية والارضية &
 - _ الكابلات والأرسال ،
 - الراديو كهرباء ،
 - _ مراكز التضخيــم

المادة ٩ : ان الاختبار في اللغة العربية يتمثل في تعجيم نص محرر بالعربية ولا تدخل في الحسابات الا النقاط التي تزيد على المعدل وتضاف الى نقاط المواد الأخرى ٠

اللدة ١٠: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الي لجنة الامتحان المسكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- مدير الشؤون العامة أو ممثله ، رئيساً ،
- ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله ،
 - _ نائب مدير التعليم .

يجوز للجنة الامتحان ان تستأنس برأي اي موظف عضو، اختصاصي في التعليم .

المادة 11: يحدد وزير البريد والمواصلات السلكيدة واللاسلكة حسب الاستحقاق ، قائمة المترشحين الدين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القوئم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات ،

المادة ۱۲: ان المترشحين الناجحيين يعينون كمفتشين متمرنين حسب درتيبهم ويتابعون دروسا للتعليم المهني ه

المادة ۱۳: ان الحائزين على شهادة العضرية في جيسش التحرير الوطني او المنظمة المدنية ليجبهة التحسرير الوطني

التي اسست بعوجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ التورخ في ١١ شوال عام ١٩٦٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٢٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ خشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ٢١٢ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية السلكيـة واللاسلكيـة وبتفويض منـه عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمان كيوان

وزارة الصناعة والطاقة

قسراد مسؤدخ في ١٩ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الاذن الموقت بنقل الوقود من حقسول أوحانت الجنوبي وكريب وتيمدراتين

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر مسنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الذى منحت بموجبه شركة البحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء (كريبس) وشركة بترول الجزائر، امتياز الحقول الخاصة باوحانت الجنوبى وكريب وتيمدراتين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ينساير سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على شبكة قنوات « اين أمينساس ـ الصخرة » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن المصادقة على شبكة القنوات الواصلة النقطة الكيلومترية ٦٦ لانبوبزرزايتين والبحر الابيض المتوسط بأين اميناس ،

من وبمقتضى المادة ٣ من القرار المؤرخ فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ والمعدل بالقرار المؤرخ فى ٥٦ ربيع الاول عام ١٩٦٧ الموافق ٣ يوليو. سنة ١٩٦٧ المتعلق بالاذن بنقل الوقود من حقول أوحانت الجنوبى ،

و بعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ التي تطلب فيها شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كريبس) الاذن بالنقل الموقت لمنتجات حقول أوحانت الجنوبي وكريب وتيمدراتين الى اين أميناس عبر الأنبوب العائد لكريبس والواصل النقطة الكيلومترية ٦٦ لانبوب زرزيتين والبحر الأبيض المتوسط باين أميناس ومنها نحو الصخيرة بواسطة شبكة قنوات ترابسا الرابطة اين أميناس بالصخيرة والعائدة لترابسا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كريبس) بأن تنقل موقتا ولمدة سنة واحدة تبتدىء من ١٥ مارس سنة ١٩٧٠، منتجات حقول أوحانت الجنوبي وكريب وتيندراتين لغاية اين أميناس عبر الأنبوب العائد لكريبس والرابط النقطة الكيلومت رية رقم ٦٦ بأنبوب زرزايتين ـ البحر الأبيض المتوسط باين أميناس ومنها نحو الصخيرة بواسطة شبكة قنوات ترابسا « اين أميناس _ الصخيرة » •

اللادة ٢: يحتفظ وزير الصناعة والطاقة بحق اعادة النظر في أذن النقل هذا عندما تتوفر طاقة النقل نحو الساطيء الجزائري لانتاج هذه الحقول •

اللاة ٣: يكلف مدير الصناعة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريمة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۱۹ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲٦ مارس سنة ۱۹۷۰ ۰

بلعيد عبد السلام

قسرار مسؤرخ في ١٩ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الاذن الموقت بنقل السوقود من حفول أوسكارين وقلتة وأوحانت الشمالي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم ٥٨ مـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبن سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائى لهذه النشاطات وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ الذى منحت بعوجبه شركة التنقيب عن البترول (سيب) والشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول (فرانكاريب) وشركة المساهمات والابحاث والاستغلالات البترولية (كوباريكس) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (أورافريب) وموبيل الصحراء وموبيل بسرود وسينغ الصحراء انكوربوريشن وأوزينا المنجمية الفرنسية (آميف) امتياز حقول «أوحانت الشمال»،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن منح نفس الشركات امتياز حقول « اسكارين -قلته » ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل حقوق والتزامات سيب فى امتيازات حقول اسكارين وقلت في وأوحانت الشمالي لفائدة شركة « بتروبار » ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ينايس سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على شـــبكة قنوات « اين أميناس ـ الصخيرة ، ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن المصادقة على شبكة القنوات الواصلة النقطة الكيلومترية رقم ٦٦ لأنبوب زرزايتين - البحر المتوسط باين أميناس ،

_ وبمقتضى المادة ٣ من القرار المؤرخ فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق ١٩٦٧ والمتعلق بالاذن فى نقل انتاج حقول « أوحانت الجنوبى » واسكارين _ قلته « وأوحانت الشمالى » ،

وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ التي تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بتروبار) الاذن بأن تنقل مؤقتا انتاج حقول أوحانت الشمالي واسكارين وقلته الى أين أميناس عبر الانبوب العائد لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كريبس) والرابط النقطة الكيلومترية رقم ٦٦ لانبوب زرزايتين البحر المتوسطبأين أميناس ومنها نحو الصخيرة بواسطة شبكة قنوات ترابسا الرابطة أين أميناس بالصخيرة والعائدة الى ترابسا و

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن لشركة المساهمات البترولية (بتروبار) بان تنقل موقتا لمدة سنة واحدة تبتدى، من ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ ، انتاج حقول أوحانت الشمال واسكارين وقلته لغاية اين أميناس عبر أنبوب كريبس الواصل النقطة الكيلومترية رقم ٦٦ لانبوب زرزايتين – البحر المتوسط بأين أميناس ومنها نحو الصخيرة بواسطة قنوات ترابسا « أين أميناس – الصخيرة » •

اللاة ٢: يحتفظ وزير الصناعة والطاقة بحق اعادة النظر في أذن النقل هذا عندما تتوفر طاقة النقل نحو الشاطىء الجزائري لانتاج هذه الحقول ٠

المادة ٣: يكلف مدين الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٣٩٠ .

بلعيد عبد السلام

وزارة التجـــارة

قـراد مؤرخ فى ٢٠ محرم عـام ١٣٩٠ المـوافق ٢٧ مارس سنة ١٣٧٠ يتضمن منح المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) احتكار الاستيردات

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٠ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء المكتب الوطني للتسويق (أوناكو)،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار حصص استيراد البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: ان استيراد المواد المذكورة أدناه ، مهما كان مصدرها وأصلها ، سيكون ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية من اختصاص المكتب الوطنى للتسويق •

مسحوق الثوم ،	07.04 B III
ونيلة ،	09.05
قرفة وزهور شجرة القرفة ،	09.06
قرنفل (آنطوفل ، قرنفلات وعروق) 🖟	
جوز الطيب ، قشر جوز الطيب ، هال وقاقله	09.08
حبوب الأنيس ، جاذبة ، بسياس ، كزبرة	09.09
كمون ، كروية وحب العرعر ،	
سعتر ، رند ، زعفران وتوایل آخری ،	09.10
بذور الخردل ،	Ex 12.01 G II
بذور الكرافس ،	Ex 12.03 B II
كبابة ،	E 12.12.07 G
حشب الصندل ، عروق الكننغا ،	Ex 12.07 I.J
کرکب ،	Ex 13.01
خمائر طبيعية ، حية أو ميتة ، وخمائم	21.06
اصطناعية محضرة ٠	

اللاة ٢: يلكف مديرالتجارة الخارجية ومديس التجارة الداخلية ومديس المكتب الوطنى للتسويق ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوربة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ ه.

العياشى ياكر

اعسلانسات وبسلاغسات

انسلار لمسقاول

عندر الشركة الجزائرية للقدور والتسركيب (كاسيم) الجزائرية الديمقراطية الشعبية . الوجودة بـ ١٧ نهج حماني بالجزائر العاصمة ، ومتعهدة الصفقة رقم ١٩ / ٦٨ المصادق عليها بتساريخ ٧ اكتسوبسر سنة ١٩٦٨ والمتعلقة بتجهيز اربع سيارات مجرورة تسمى: « المحطات المتنقلة المحروسة آليا » ، للقيام بتنفيل عليه في ٢١ نولفمبر سنة ١٩٦٤ ما

التزاماتها الناجمة عن الصفقة المذكورة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية

وأذا لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فتطبق عليها المادة ٣٥ من دفتر الشروط العامة المصادق

اخبـــار

تصريح بتأسيس جمعية

ا سنة ١٩٦٨ لذي ولاية الواحات بتأسيس جمعية و الأمسل الرياضي بالقرارة ، •

صرح بتاريخ ٢٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ ديسمبر الركز الرئيسي: القرارة ١٠